والثاني بل لا بد من البينة لانه قاعد عنه والغالب ان القوابل يشهدن بالولادة ولا بد من لفظها
جميع الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة ولو ولدت ثم راجعها ثم ولدت آخر للدون
ستة اشهر صحت والا فلا اما اذا لم يمكن فسيأتي واما الآيسة والصغيرة فانما لا تحبلان قال
وكذا من لم تحض ولا ينافيه عدم حبلها لانه نادر وان ادعت ولادة ولد تام في الصورة
الانسانية فامكانه اي اقله ستة اشهر عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني اخذا مما
ياتي في المائة والعشرين ولحظتان واحدة للوطء ونحوه وواحدة للوضع وكذا في كل ما ياتي
من وقت امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لان النسب يثبت بالامكان وكان اقله ذلك
لما استنبطه العلماء اتباعا لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
مع قوله وفصاله في عامين او ولادة سقط مصور فمائة وعشرون يوما عبروا بها دون
اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد لا الاهلة ولحظتان لما ذكر لخبر الصحيحين ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ
فيه الروح قدم على خبر مسلم الذي فيه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها
ملكا فصورها لانه اصح وجمع ابن الاستاذ بان جمعه في الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين
الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم عليه عدم الدلالة في الخبر وتجاب بان
ابتداء التصوير من اوائل الاربعين الثانية ثم يستمر ظهوره شيئا بعد شيء الى تمام الثالثة فيرسل
الملك لتمامه وللنفخ او الامر يختلف باختلاف الاشخاص واخذوا بالاكثر لانه المتيقن في
فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين فقد صرح الرافعي وغيره بان الولد يتصور
في ثمانين وحمل على مبادئ التصوير ولا ينافي ما تقرر لان الثمانين مبادي ظهوره وتشكله
والاربعين بعدها تمام كماله وانتك الاربعين الثانية مبادي تخطيطه الخفي او ولادة مضغة
بلا صورة ظاهرة فثمانون يوما ولحظتان لما ذكر للخبر الاول ويشترط هنا شهادة
القوابل انها اصل ادمي والا لم تنقض بها او ادعت انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت
في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بان تطلق قبيل اخر طهرها
فهذا قرء ثم تحيض الاقل ثم تطهر الاقل فهذا قرء ثان ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم
تطعن في الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة فلا تصح فيها الرجعة بل
في كل ما ياتي ومحل ذلك في غير المبتدأة اما هي اذا طلقت ثم ابتداها الدم فلا يحسب لان القرء
الطهر المحتوش بدمين فاقل الامكان في حقها ثمانية واربعون يوما ولحظة لانه يزاد على ذلك قدر
اقل الحيض والطهر الاولين وتسقط اللحظة الاولى او طلقت في حيض او في نفاس فسبعة
واربعون يوما ولحظة بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض اقلهما ثم تطهر وتحيض
كذلك ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض كما مر ولا تحتاج هنا للحظة الاولى لانها ليست من
او كانت امة اي فيها رق وان قل وطلقت في طهر وهي معتادة فستة اي فاقل امكان
اقرائها ستة عشر يوما ولحظتان بان تطلق قبيل اخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر
اقلهما فهذا ثان ثم تطعن كما مر اما مبتدأة فاقله اثنان وثلاثون يوما ولحظة او طلقت
في حيض او نفاس فاحد وثلاثون يوما ولحظة بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم
تطهر وتحيض الاقل ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض فلو لم تعلم هل طلقت في طهر او حيض
حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافا للماوردي لانه الاحوط ولان الاصل بقاء العدة ونصها

المرأة

المرأة حرة او امة في حيضها ان امكن وفي عدمه لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن
الياس ان لم تخالف فيما ادعته عادة لها دائرة وهو ظاهر وكذا ان خالفتها في الاصح
لان العادة قد تتغير وتحلف ان كذبها فان نكلت حلف وراجعها واطال جمع في الانتصار لمقابل
الاصح نقلا وتوجيها ونقلا عن الروياني واقراه انها لو قالت انقضت عدتي وجب سؤالها
عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد ولو ادعت لدون الامكان
ثم ادعت له صدقت عند الامكان وان استمرت على دعواها الاولى ولو وطئ الزوج رجعيته
الضمير لحظه بشبهة او غيرها ولم تكن حاملا واستانفت الاقراء او غيرها بان حملت من
وطئه وآثر الاقراء لغلبتها من وقت الفراغ من الوطء هو الواجب عليها راجع فيما كان
بقي فان وطئ بعد قرء او شهر فله الرجعة في قرئين دون ما زاد ولو حملت من وطئه دخل فيها
ما بقي من عدة الطلاق وانقضت بالوضع وحينئذ تتناوله الرجعة اليه كما سيذكره في العدد ولا يرد
عليه على انه لا استئناف هنا فهي خارجة بقوله واستانفت اما وطء الحامل منه فلا استئناف
عليها والاوجه ان المراد بفراغه من الوطء هنا تمام النزع ويفرق بينه وبين ما مر في مقارنة
ابتداء النزع طلوع الفجر فانه لا يضر بان المدار هنا على مظنة العلوق وما دام من الحشفة شيء
في الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزعها وثم على ما يسمى جماعا وحالة النزع لا تسماه ويحرم
الاستمتاع بها اي الرجعية ولو بمجرد النظر لان النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لانه ضده
وتسميته بعلا في الاية لا تستلزمه لان نحو المظاهر زوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعل
ولا تحل له فان وطئ فلا حد وان اعتقد حرمته خروجا من خلاف القائل باباحته وحصول
الرجعة به ولا يعزر على الوطء وغيره من مقدماته الا معتقد تحريمه بخلاف معتقد حله
وجاهل تحريمه لاقدامه على ما يراه معصية وقول الزركشي لا ينكر الا مجمع عليه سهو بل ينكر
ايضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به نعم قد يشكل عليه من حيثية اخرى وهو تصريحهم
بان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي فيه وان اعتقد تحريمه
لان الحنفي يعتقد حله والشافعي يعزر الحنفي اذا رفع له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة
فكيف مع ذلك يصح الطلاق المصرح بالتقييد بما لو رفع لمعتقد تحريمه ايضا ويجب لها بوطئه
مهر مثل ان لم يراجع للشبهة ولا يتكرر بتكرر الوطء كما علم مما مر قبيل التشطير
لاتحاد الشبهة وكذا يجب لها ان راجع على المذهب لان الرجعة لا ترفع اثر الطلاق
والطريق الثاني لا يجب في قول مخرج من نصه فيما لو ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم
اسلمت في العدة انه لا يجب مهر وخرج قول في وجوبه من النص في وطء الرجعية والراجح
تقرير النصين والفرق بينهما ان الاسلام يرفع اثر التخلف لا بقاء الرجعية زوجته فايجاب
مهرين يستلزم ايجاب عقد النكاح لمهرين وانه محال الا انا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل
العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد ويصح ايلاء وظهار وطلاق
فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة كل امرأة لي طالق طلقت الرجعية وكذا لو قال كل امرأة في
عصمتي اخذا من اطلاقهم ان الرجعية زوجة في لحوق الطلاق لها ولعان ويتوارثان
اي الزوج والرجعية كما قدمه لان الرجعية زوجة في هذه الاحكام الخمسة بنص القران كما مر عن
الشافعي وسيأتي انه لا يثبت حكم الظهار والايلاء الا بعد الرجعة واذا ادعى والعدة
منقضية جملة حالية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة